

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٢١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤٢١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤

(المادة الثانية)

تعقد جلسات «الدائرة الخامسة جنيات جنوب القاهرة» ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠١١ جنيات قسم ٦ أكتوبر ، والمقيدة برقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٢ كلى جنوب الجيزة ، وموضوعها : تريح «السخرة» ، والمتهم فيها : حبيب إبراهيم حبيب العادلى وآخرين بقاعة المحاضرات رقم (١) بأكاديمية الشرطة ، الكائنة بالطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٧/٣

صدر فى ٢٠١٢/٧/٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله